الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الثالثة
الفصل التشريعي الثاني

الجلسة رقم (٨)
السبت (٣١/آب/٢٠٢٤) م
م/ محضر الجلسة

عدد الحضور: (١٧٠).

بدأت الجلسة الساعة (٣:٣٣) ظهراً.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابةً عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة الثامنة، الدورة النيابية الخامسة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني.

خيرُ ما نفتتحُ بهِ الجلسة تلاوة آياتٍ من القرآن الكريم.

- السيد همام عدنان(موظف):-

يتلو آياتٍ من القرآن الكريم.

- السيد محسن المندلاوي النائب الاول لرئيس مجلس النواب(الرئيس بالنيابة):-

السيدات والسادة النواب الموضوع مرشح بديل، استناداً الى قرار مجلس المفوضين رقم (١) للمحظر الاستثنائي رقم (٤١) المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/٨ نود اعلامكم أن المرشح البديل من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال النائب المتوفي السيد (غاندي محمد عبد الكريم عبد القادر) ضمن قائمة تحالف تقدم الوطني هو السيد (حميد جسام محمد كسار الزوبعي) المرشح الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين عن تحالف تقدم الوطني (حزب تقدم) صاحب التسلسل (٤٧) اذ حصل على (٤٠٨٧) صوتاً في محافظة بغداد، فليتفضل لترديد القسم (اليمين الدستورية).

السيد (حميد جسام محمد كسار الزوبعي) يؤدي اليمين الدستورية.

بديلاً عن النائب المتوفي السيد (غاندي محمد عبد الكريم عبد القادر) رحمه الله.

هنالك بيان للذكرى العاشرة لفك الحصار عن آمرلي.

- النائب محمد راضي سلطان مشلوخ الزيادي:-

المادة (٣٤) من النظام الداخلي واضحة المعالم، العمل على تطبيق الدستور من جنابكم وكذلك القوانين النافذة، المادة (٦) من الدستور اليوم قبل ثواني أدى اليمين الدستوري نائب جديد يقول أنه يؤدي مهماته ومسؤولياته القانونية بأمان واخلاص، سيدي الرئيس اليوم هجمات شرسة تقع على مجلس النواب بين الحين والاخر ومع شديد الأسف معظمها من داخل مجلس النواب، تعرضت لهجمة شرسة اعلامية بدون مبرر، لذا أطلب من رئاسة المجلس تشكيل لجنة تقصي حقائق على وضع تهمتي بأخذ (١٣) مليون دولار ونشرت بكل وسائل التواصل الاجتماعي، لذا أطلب لجنة تقصي حقائق وارجوا من رئاسة المجلس أن تضع الاخ النائب باسم خشان رئيساً لهذه اللجنة كونه من محافظتي ويعلم بكل التفاصيل ومن الآن كي تكون سنة لكل أخوتي أعضاء مجلس النواب سوف أقوم بتحديد كل أعمالي النيابية الى حين انتهاء مهام اللجنة لمعرفة كل شيء.

- السيد محسن المندلاوي النائب الاول لرئيس مجلس النواب(الرئيس بالنيابة):-

السيد النائب، نحن جميع النواب معرضين الى الاتهامات، نحن في جلستنا الثالثة المنعقدة يوم الاربعاء ٧/٢٤ صوتنا على تشكيل لجنة السلوك النيابي، اليوم يتم التصويت على هذه اللجنة وسوف يحاسب كل من يسيء الى سمعة النائب، اليوم النائب واجباته تشريع القوانين والدور الرقابي، من غير المعقول النائب يحاسب في دوره الرقابي يتهم بهذه الاتهامات، نحن جميعنا معك ونحن متفقون أن شاء الله على تشكيل لجنة لمحاسبة كل من يسيء الى سمعة مجلس النواب.

- النائب محمد راضي سلطان مشلوخ الزيادي:-

لكن أنا مضطر أطلب من جنابكم الكريم لجنة تقصي حقائق على هذه القضية لأنها أنتشرت وأتمنى أن تكون برئاسة السيد (باسم خشان).

- النائب فالح حسن جاسم مطلك الحريشاوي:-

يقرأ بيان بمناسبة الذكرى العاشرة لفك الحصار عن آمرلي.

(تمت قراءة سورة الفاتحة وقوفاً).

- السيد محسن المندلاوي النائب الاول لرئيس مجلس النواب(الرئيس بالنيابة):-

السيدات والسادة النواب استناداً الى قرارات وتوصيات الجلسة (٣) المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ٢٤ واستناداً للمواد (٨٢،٨٣) من النظام الداخلي تم تشكيل لجنة نيابية من السيدات والسادة النواب والتي تتولى تنفيذ مدونة السلوك النيابي.

١. النائب وليد عبد الحسن السهلاني.
٢. النائب محمد عبد الكريم البلداوي.
٣. النائب علا عودة نأشي.
٤. النائب أحمد صلال البدري.
٥. النائب أحمد سليم الكناني.
٦. النائب علي فارس شداد.
٧. النائب علي حسن الساعدي.
٨. النائب عبد الكريم عبطان الجبوري.

٩. النائب مزاحم قاسم الخياط.

١٠. النائب محمود حسين القيسي.

١١. النائب ريبوار هادي عبد الرحمن.

١٢. النائب كريم شكور الداوودي.

١٣. النائب أرشد رشاد الصالحي.

السيدات والسادة النواب أطلب التصويت على تشكيل اللجنة، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أول فقرات جدول أعمالنا لهذا اليوم.

***الفقرة أولاً:-القراءة الأولى لمشروع قانون التعديل الخامس لقانون مجلس السرطان في العراق رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٥. (لجنة الصحة والبيئة، اللجنة القانونية).**

- النائب رائد حمدان عاجب هاشم المالكي:-

سيادة الرئيس أكملنا قبل أيام القراءة الأولى لمقترح قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، سيادة الرئيس هذا المقترح مقترح التعديل على قدر كبير من الأهمية والمساس بحياة المجتمع العراقي والتعديل يستند لأحكام المادة (٤١) من الدستور العراقي التي أعطت الحق بالحرية لكل العراقيين في الالتزام بأحوالهم الشخصية على وفق دياناتهم ومعتقداتهم ومذاهبهم، سيادة الرئيس وبعد أن تمت القراءة الأولى حصل هنالك لغط وكلام كثير في الاعلام وفي الشارع وتم استغلال عدم اطلاع كثير من الناس بمضمون مقترح القانون للحديث عن تفاصيل غير موجودة في المقترح ولم يتعرض لها مقترح القانون وتم نسبتها الى التعديل وهي غير موجودة و وصل الحال الى حد تدخل بعض البعثات الدولية هذا التدخل المرفوض بشؤون التشريع العراقي، سيادة الرئيس نحن يفترض بعد القراءة الأولى وحسب النظام الداخلي أن تكون هنالك جلسة لقراءة ثانية التي هي في الحقيقة تقرير ومناقشة لمقترح القانون، وفي جلسة التقرير والمناقشة يتم ابداء كل الآراء والمقترحات والاشكاليات يتقدم بها السادة أعضاء مجلس النواب العراقي في جلسة داخل المجلس ويتقدمون بملاحظاتهم، طبعاً نحن في اللجنة القانونية عممنا كتاب على كل السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب مرفق معه مقترح القانون لاستقبال ملاحظاتهم ومقترحاتهم، أنا أحب هنا أضيف نقطة مهمة أولاً رداً على الادعاءات التي نشرت في الاعلام وثانياً للتوضيح للسيدات والسادة أعضاء مجلس النواب هو انه بعض المسائل التي لها مساس ومتعلقة بمقترح القانون واثير اللغط حولها خاصة مسألة العمر ومسألة الحضانة وبعض المسائل الاخرى هذه الامور سوف يتم تضمينها في أصل المقترح وبالتالي لن ننتظر كتابة المدونات لكي يعرف السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب ما هو الموقف منها، المدونات الشرعية عندما تكتب يجب أن يكون هنالك وقت كافي لكتابتها ومن قبل.

- السيد محسن المندلاوي النائب الاول لرئيس مجلس النواب(الرئيس بالنيابة):-

نحن كان يوجد اعتراض على العمر وأنا الذي علمته العمر تغير، نحن نطلب مختصر حتى نبدأ جلستنا.

- النائب رائد حمدان عاجب هاشم المالكي:-

المختصر بالنسبة لعمر الزواج سوف يتم تحديده في أصل مقترح القانون وسوف يكون قريب جداً أو موافق للعمر الموجود في القانون الحالي، القانون الحالي يسمح للزواج في حدود الـ (١٤) مع وجود حجة ضرورة من قبل القاضي في المحكمة وبعمر (١٥) صح هو يحدد (١٨) ولكن يسمح بموافقة القاضي و ولي الامر بهذا العمر، في مقترح التعديل سوف يتم هذا العمر

وتحديده بنص صريح بهذا الشكل هذه المسألة الأولى، المسألة الثانية مسألة الحضانة أيضاً سوف يتم تضمينها بشكل متوازن يحفظ حظوظ أطراف العلاقة الأب والام والطفل وهذا أيضاً سوف يتم في أصل مقترح القانون وبالتالي في ضوء ذلك أعتقد لا يوجد مبرر.

- السيد محسن المندلاوي النائب الاول لرئيس مجلس النواب(الرئيس بالنيابة):-

سوف يتم مناقشته واضافته الى جدول الأعمال لقراءته.

- النائب ماجد خلف حمو مسطو:-

يقرأ القراءة الأولى لمشروع قانون التعديل الخامس لقانون مجلس السرطان في العراق رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٥.

- النائب محمد عبد الامير عبد الحسين عبد النبي عنوز:-

يقرأ المادة الثانية والاسباب الموجبة لمشروع قانون التعديل الخامس لقانون مجلس السرطان في العراق رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٥.

- السيد محسن المندلاوي النائب الاول لرئيس مجلس النواب(الرئيس بالنيابة):-

نؤجل الفقرة ثانياً لتكون نهاية الجلسة.

***الفقرة ثانياً:- القراءة الأولى لمشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، (لجنة العلاقات الخارجية).**

- النائب فيان صبري عبد الخالق عبد القادر:-

تقرأ المادة أولاً وثانياً لمشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

- النائب عامر حسين جاسم علي الفايز:-

يكمل ويقرأ الاسباب الموجبة لمشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

- السيد محسن المندلاوي النائب الاول لرئيس مجلس النواب(الرئيس بالنيابة):-

***الفقرة ثالثاً:- تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التحكيم، (لجنة الاستثمار والتنمية، اللجنة القانونية، اللجنة المالية).**

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

يقرأ تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التحكيم.

- النائب حسنين قاسم محمد خلف الخفاجي:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التحكيم.

- النائب طالب خليل راهي اليساري:-

ان اعداد مشروع قانون مستقل التحكيم بدل من النصوص الواردة في الوقت الحاضر في قانون المرافعات المدني يمثل نقلة تشريعية مهمة، وهذا القانون مهم جداً يحتاج إلى أن نأخذ الوقت اللازم والإجراءات اللازمة حتى نعطيه استحقاقه لأنه يتعلق بحقوق وممتلكات الموطنين، وردَ في المادة (١) بخصوص المحكمة المختصة، الوارد في البند (سادساً) حدد القانون

المحكمة المختصة في البند المذكور بانها محكمة استئناف الكرخ لصفتها الأصلية، وهذا منتقداً في أكثر من وجه ان هذا التحديد فيه تضييق على أطراف التحكيم، إذ ينبغي أن تكون محاكم الاستئناف في العراق بشكل عام لان هذه المحاكم ستفتح سجلات بأسماء المحكمين للاختيار من بينهم لفضل المنازعات التحكيمية، ولهذا يجب حصر الجهة القضائية التي ترتبط بأحكام التحكيم عند الطعن بالحكم في محكمة استئناف واحدة وانما في كل محاكم الإستئناف في العراق والذي يطلب تعيين محكم في البصرة أو الموصل يتعين عليه تقديم الطلب في بغداد، وكذلك بالنسبة للطعن في الحكم التحكيمي يفترض لان تكون المحكمة المختصة هي محكمة البدائة لان هناك اجراءات وقتية وقرارات مستعجلة تأخذها المحكمة يتم الطعن فيها لدى محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية، فإذا كانت المحكمة المختصة باتخاذ هذه القرارات هي محكمة الإستئناف أين يتم الطعن بهذه القرارات؟

٣- لدينا نفس المادة بمكن تحديد المحكمة المختصة كالاتي.

محكمة الإستئناف التي وقع فيها التحكيم مكان التحكيم في دائرة اختصاصها هي المحكمة المختصة.

المادة (٧) تتناقض هذه الفقرة (ثانياً) مع الفقرة (أولاً) لأنه يعطي الإختصاص لجهتين مختلفتين بشأن التدابير المؤقتة، مرة تكون المحكمة ومرة تكون هيأة المحكمين وهذا حقيقة لا يمكن أن يتم.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة).

السيد النائب هل أكملت؟

- النائب طالب خليل راهي اليساري:-

هذا القانون حقيقةً مهم جداً يعني بمستوى القانون المدني وبمستوى قانون المرافعات يحتاج إلى أكثر من ورشة وأكثر من جهة اختصاص ويُعطى حقه في النقاشات إلى أن ينضج، قانون مهم جداً وأنا أُحيي اللجنة القانونية واللجان الأخرى معها، لكن يحتاج إلى جهود السادة النواب.

- النائب حسنين قاسم محمد الخفاجي:-

عندما قدم المقترح السيد النائب المحترم أو أي شخص من السادة النواب المحترمين، المقترح الذي لديه يقدمه بكتاب وبصيغة مكتوبة لأجل النقاش والتوصل لحلول التي هي تخدم المصلحة العامة، نحن حاضرين في أي نقاش وباقي اللجان واللجنة القانونية.

- النائب احمد طه ياسين الربيعي:-

لدينا ملاحظات عديدة حول هذا القانون المهم جدا والحساس، لذلك نؤكد على أهمية انضاج القانون بشكل أكثر كونه مهم وحساس جداً، لدينا بعض الاعتراضات.

أولاً: تعتبر الإتفاقية قرارات التحكيم التي تصدر في دولة الإنفاق قرارات أجنبية بمقتضى قانون تلك الدولة إذا يوجد عنصر أجنبي في المحاكمة، هنا هذه النقاط التي لدينا اعتراض فيها.

ثانياً: النقطة هذه التي نسجل اعتراضنا عليها، تُلزم اتفاقية الدول المنظمة اليها بالاعتراف بقرارات تصدر في محاكم دول اخرى وانفاذها في ولايتها القضائية على غرار قرارات التحكيم التي تصدر في محاكمها المحلية.

ثالثاً: تسعى الإتفاقية للاعتراف بقرارات التحكيم وانفاذها في أوسع عدد ممكن من القضايا من خلال ازالة الشروط اللازمة للإنفاذ والاعتراف في القوانين الوطنية وهذا يعني افراغ وتجميد كثير من مضامين القوانين العراقية ويجعل الطرف الأجنبي الخصم التحكم حتى داخل المحاكم العراقية مصوناً من ولاية القانون العراقي ويستند لمحاكمة اجنبية يفرض انفاذها على

الطرف العراقي في الدعوى، أيضاً لدينا ملاحظات اخرى أنه يجيز هذا القانون للشركات الأجنبية والمحلية للجوء إلى التحكيم في النزاعات التي تخون الحكومة طرفاً في تعاقداتها مع تلك الشركات والمفروض ان يكون التحاكم في مثل هذه الموارد للقضاء العراقي حصراً حذراً من تأثيرات غير محمودة تجري خلاف مصلحة الحكومة في فض تلك النزاعات.

النقطة الأخرى: العقود الحكومية حسب تعريف القانون هي التي تكون احدى دوائر الدولة والقطاع العام طرفاً فيها بما في ذلك العقود الاستثمارية واحالة النزاع في هذه الموارد المهمة التي تتعلق بقطاعات حيوية كالنفط والغاز والكهرباء والموانئ والمصانع العراقية، إلى محكم قد يكون اجنبياً وغير مضمون الحيادية يقود إلى اضرار بالاقتصاد الوطني، خصوصاً وان احد اهداف لقانون نصت ان الغرض من هذا القانون حماية الإستثمارات الأجنبية، طبعاً هناك العديد من النقاط سوف نقدمها مكتوبة إلى اللجان المعنية.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

ابتداءً قانون التحكيم من القوانين المهمة جداً وهو غريب على التشريعات العراقية، حقيقةً التحكيم معمول به على نطاق ضيق بالنتيجة نحن محتاجين إلى تأسيس مراكز للتحكيم وبشكل سريع لتكون مواكبة لتشريع هذا القانون اللجان الموقرة، لأنه يمس قد يكون قضايا كبرى تتعلق بالإقتصاد وتتعلق قد يكون بخشارة قضايا كبيرة، النقطة الأولى من الملاحظات على قانون التحكيم.

المادة (١) (ثانياً) هيأة التحكيم تتألف من محكم واحد، نحن عندما نقول هيأة من الناحية اللغوية أو الصياغية ونقول محكم واحد فما اصبحت هيأة يجب الهيأة دائماً أكثر من واحد اعتقد هذا بحاجة لإعادة نظر موضوع هيأة التحكيم ممكن تتألف من محكم واحد.

(رابعاً) من نفس المادة الأطراف المحتكم والمحتكم ضده مهما تعددوا، أعتقد هذا المصطلح غير معمول به في التشريعات العراقية، المعمول به هو طالب التحكيم والمطلوب التحكيم ضده وليس كما ذكرت في نص المادة.

(سادساً) من نفس المادة المحكمة المختصة هي محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها الأصلية، الإخوة في اللجان المعنية موضوع التحكيم موضوع القضايا التجارية في بغداد تحديداً شكلت محكمة واحدة موحدة اسمها محكمة البداء المختصة بالدعاوى التجارية، هذه المحكمة مقرها في الرصافة وليس في الكرخ، تحديد محكمة استئناف الكرخ غير صحيح، اتمنى مراجعة هذا الموضوع وايضاً موجودة لها فروع في كل محاكم استئناف في المحافظات.

الموضوع الأخر المادة (٨) يعد اتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، السيد رئيس اللجنة هذه نقطة مهمة ولا يترتب بطلان العقد وفسخه أو انهاءه أي أثر على اتفاق التحكيم، إذا ابطل العقد لأي سبب كان كيف ليس له تأثير على قرار التحكيم والعقد أصبح كأن لم يكن، كيف انت تقول لي لا يترتب بطلان قرار التحكيم، قرار التحكيم انتهى بعد لان العقد أُبطل وهذه أيضاً بحاجة إلى إعادة صياغة.

الموضوع الأخر: المادة (٢٩) (ثالثاً) لا يجوز لهيأة التحكيم الفصل في النزاع وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف هذه مبادئ عامة قواعد الإنصاف اذا لا يوجد نص ممكن هيأة التحكيم تعود إلى قواعد العدالة والإنصاف لماذا نمنعها.

المادة (٣٠) (ثانياً) يكون قرار التحكيم مسبباً، إلا إذا اتفقَ أطراف التحكيم على غير ذلك هذا غير صحيح يجب أن يكون قرار التحكيم مسبباً، لأنه أقرب إلى القرار القضائي.

النقطة الأخيرة: المادة (٤٠) (سابعاً) (ا) لا يترتب على تقديم دعوى الإبطال وقف تنفيذ قرار الحكم، أتمنى أن يكون هناك إعادة النظر به لأن قرار التحكيم بعض المرات يترتب عليه تسليم مبالغ هائلة نقل ملكية مثلاً، كيف لا يترتب عليه وقف قرار الإبطال اتمنى إعادة النظر في هذا الموضوع.

- النائب حسين علي حسن رضا السعبري:-

شكر الى السادة الأعضاء في مجلس النواب، وهيأة الرئاسة للإهتمام في هكذا قوانين، حقيقة اهمية هذا القانون تصدر من جانب نحن اليوم بحاجة للإستثمار الأجنبي والمستثمر الأجنبي وحتى نستطيع نجذب هذه الإستثمارات لا بد أن نسن هكذا قوانين هذا جانب، الجانب الأخر الإخوة السادة النواب تكلموا عن موضوع القانون واكثر الدول المجاورة واكثر دول العالم سبقتنا في هذا المجال، سبقتنا في قانون التحكيم الدولي وهذا اليوم مهم هكذا قوانين مهمة حتى ننهض في الإستثمار، الموضوع الذي أود أن اطرحه أيضاً ينصتون الإخوة السادة النواب ان نحن اقمنا العديد من ورشات في هذا المجال واستضفنا الكثير من الخبراء والمختصين والأكاديميين واليوم يتفضلوا علينا اذا أمكن يكتبوا لنا ملاحظات حتى تُدرس حتى يخرج القانون بصيغة جديدة ويكون على مستوى أعلى من الدول المجاورة والدول التي سَنت هكذا قوانين.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة).

السيد رئيس اللجنة هل لديك شيء تضيفه.

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

سوف نأخذ بنظر الاعتبار كل الملاحظات التي قدموها السيدات السادة أعضاء مجلس النواب الى اللجان المختصة.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة).

شكرا السيد رئيس اللجنة، السيدات السادة النواب أخر فقرة جدول الأعمال لهذا اليوم.

***الفقرة ثانياً: استكمال القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية.**

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية (الفصل السابع) المادة (٤٤).

- النائبة نهلة قادر محمد حارس:-

تُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية (الفصل السابع) المادة (٤٥).

تُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية (الفصل السابع) المادة (٤٦).

تُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية (الفصل السابع) المادة (٤٧).

تُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية (الفصل السابع) المادة (٤٨).

تُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية (الفصل السابع) المادة (٤٩).

- النائب رائد حمدان عاجب هاشم المالكي:-

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية (الفصل السابع) المادة (٥٠).

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية (الفصل السابع) المادة (٥١).

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية (الفصل السابع) المادة (٥٢).

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية (الفصل السابع) المادة (٥٣).

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية (الفصل السابع) المادة (٥٤).

- النائب محمد كريم عبد الحسين البلداوي:-

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية (الفصل السابع) المادة (٥٥).

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية (الفصل السابع) المادة (٥٦).

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية (الفصل السابع) المادة (٥٧).

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية (الفصل السابع) المادة (٥٨).

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية (الفصل السابع) المادة (٥٩).

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية (الفصل السابع) المادة (٦٠).

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية (الفصل السابع) المادة (٦١).

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة).

السيد رئيس اللجنة، نُكمل باقي الفقرات في الجلسة القادمة، وصلنا الى الفصل (الثامن)، تُرفع الجلسة.

رُفعت الجلسة الساعة (٤:٣٩) عصراً.

****

****

****

*